



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ونرجمها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	كما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس محانا للمشتريين. المطلوب منهم ارسال لغات الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير الفسوان 0,30 د ج - تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.

فهرس

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان لترسيم الملحقين الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء. 1104

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان لترسيم الكتاب الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء. 1105

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان لترسيم الاعوان الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء. 1107

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 6 و 18 و 19 و 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 و 18 و 19 و 30 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1100

- قرارات مؤرخة في 14 جمادى الاولى و 3 و 4 و 6 و 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 15 يونيو و 3 و 4 و 6 و 9 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1101

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 9 جمادى الثانية و 2 رجب عام 1393 الموافق 9 يوليو و 1 غشت سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة. 1102

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك. 1108
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخول في سلك مفتشي الجمارك. 1109
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مراقبي الجمارك. 1111

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات في فرع السيارات. 1112

اعلانات وبلاغات

- اعلان للجمهور صادر عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية. 1114

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 6 و 18 و 19 و 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 و 18 و 19 و 30 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

- مسعود وارث، المتصرف من الدرجة الثانية، بالشركة الوطنية للحديد والصلب.

- ويلحق المعنى بالامر بالشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ابتداء من اول يناير سنة 1973 لمدة 5 سنوات. ويكون مرتب المعنى بالامر في هذه الحالة، موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

- بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973، يلحق السيد محمد بن نقوش، المتصرف من الدرجة الثانية، بالشركة الوطنية للحديد والصلب لمدة 5 سنوات ابتداء من اول يوليو سنة 1973.

- ويكون مرتب المعنى بالامر في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجة في سلكه الاصلى.

- بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973، يلحق السيد محمد مولى سردون، المتصرف من الدرجة السادسة، بالشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية لمدة خمس سنوات ابتداء من اول يناير سنة 1972.

- ويكون مرتب المعنى بالامر في هذه الحالة، موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

- بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973، يلحق السيد عبد العزيز يلس المتصرف من الدرجة الاولى، لمدة قدرها 5 سنوات اعتبارا من اول ديسمبر سنة 1968 بالبنك الوطنى الجزائرى.

- وفي هذه الحالة يكون مرتب المعنى بالامر موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

- بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 18 يوليو سنة 1973، ينهى الحاق السيد أحمد قصير، المتصرف من الدرجة الثانية، لدى الصندوق الجزائرى للتأمين وإعادة التأمين.

- ويعاد ادراج المعنى بالامر في مهامه لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ابتداء من اول أبريل سنة 1973.

- بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 ينهى الحاق السيد

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973 ، ينقل السيد فاتح عسول ، المتصرف من الدرجة الثامنة ، من وزارة الاخبار والثقافة الى وزارة الداخلية اعتبارا من أول ديسمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد محمد بلال في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) اعتبارا من أول فبراير سنة 1972 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و II شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد علي بن سليمان ، في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 29 يونيو سنة 1971 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر ويومان .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد محمد شهبى ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من أول يوليو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد عبد العزيز باري ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 29 يونيو سنة 1971 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر ويومان .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد يوسف شبلي ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 3 يوليو سنة 1972 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 ، ينقل السيد غلال شباب ، المتصرف من الدرجة الرابعة ، من وزارة الصناعة والطاقة الى وزارة المالية اعتبارا من أول يونيو سنة 1973 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973 ، يلحق السيد عبد الرحمن آيت بالقاسم ، المتصرف من الدرجة الاولى ، في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ، ابتداء من أول يوليو سنة 1973 لمدة خمس سنوات .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة درجتين غير خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش .

ويكون مرتب المعنى بالامر في هذه الحالة ، موضوع اقتطاع قدره 6 % من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

قرارات مؤرخة في 14 جمادى الاولى و 3 و 4 و 6 و 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 15 يونيو و 3 و 4 و 6 و 9 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 ، يوضع السيد محمد بلعباس ، المتصرف في حالة الغياب بالخدمة الوطنية ، اعتبارا من 3 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 ، يرسم السيد عبد القادر مجادى ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 23 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973 ، يعين السيد عبد الوهاب بن عبيد ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973 ، يرتب السيد أحمد أمين خربي ، في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973 ، ينقل السيد عبد الكريم فرحات ، المتصرف المتمرن من وزارة الداخلية الى وزارة الصناعة والطاقة اعتبارا من أول يونيو سنة 1973 وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد أحمد حمزاوي ، رئيس المجلس القضائي ببشار ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد كمال عبد العزيز ، نائب رئيس المجلس القضائي بقسنطينة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد أحمد بوالمعين ، المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بعنابة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 تنقل السيدة فائزة عكلوش ، المستشارة بالمجلس القضائي بالاصنام ، الى المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد محمد العربي اسعد ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بتيزي وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد عبد النبي عدنان ، المستشار المنتدب لمهام قاض لدى محكمة زمورة ، الى محكمة غليزان ليقوم بمهام رئيس نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد بشير ميموني ، النائب العام لدى المجلس القضائي بورقلة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد تواتي بن الطاهر ، النائب العام لدى المجلس القضائي بتيزي وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بتيارت .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد عبد المجيد مصطفى قارة ، النائب العام لدى المجلس القضائي بسعيدة ، الى المجلس القضائي بمستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تعين الآنسة ليلى فركوس وحشية متصرفة متمرنة ، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد الهواري الوهراني ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 15 يونيو سنة 1972 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ، تعدل أحكام القرارات المؤرخين في 8 أبريل سنة 1969 و 25 أكتوبر سنة 1971 المتضمنين ترتيب السيدة فضيلة أوزروط على التوالي في الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ، كمايلي :

«ترتب المعنية بالامر في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 29 يوما» .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ، يرتب السيد العربي مناد نايت ، في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 3 أشهر .

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 9 جمادى الثانية و 2 رجب عام 1393 الموافق 9 يوليو و 1 غشت سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد أحمد مجحودة ، رئيس المجلس القضائي بباتنة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد مسعود بن رابح ، رئيس المجلس القضائي بورقلة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد محمد زيان الشريف ، نائب رئيس محكمة سيدي بلعباس ، بنفس الصفة الى محكمة وادي الرهيو .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد نذير شعبان ، القاضى بمحكمة سعيدة ، بنفس الصفة الى محكمة ورقلة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 تنقل السيدة ميموني المولودة رتيبة عجال ، القاضية بمحكمة باتنة ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 تنقل السيدة باية بن عباس ، القاضية بمحكمة باتنة ، بنفس الصفة الى محكمة ورقلة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد بلقاسم حواجلى ، القاضى بمحكمة بسكرة ، بنفس الصفة الى محكمة بوسعادة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد على شراك ، القاضى بمحكمة غرداية ، بنفس الصفة الى محكمة قصر الشلالة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد بالحارثي مكناسي ، القاضى بمحكمة أرزيو ، بنفس الصفة الى محكمة سعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد محمد بو القصببات ، القاضى بمحكمة سطيف ، بنفس الصفة الى محكمة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد الطيب بوعكاز ، القاضى بمحكمة تيسمسيلت ، بنفس الصفة الى محكمة ثنية الاحد .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد ابن عمرو مغوفل ، النائب العام المساعد بالمجلس القضائي بباتنة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالاينام .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد محمد دندن ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، الى المجلس القضائي بتيارت .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد عبد الحميد نيبوش ، المساعد الاول لوكيل الدولة بمحكمة عنابة ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد حسن على راشدي ، المساعد الاول لوكيل الدولة لدى محكمة سوق أهراس ، بنفس الصفة الى محكمة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد أحسن بوخنفرة ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمة بسكرة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد المختار لبنى ، رئيس محكمة الاغواط ، بنفس الصفة الى محكمة خميس مليانة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد عبد القادر طوبال ، رئيس محكمة غليزان ، بنفس الصفة الى محكمة زمورة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد أحمد الزروق خضيرى ، نائب رئيس محكمة بوسعادة ، بنفس الصفة الى محكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد أحمد سنفطة ، نائب رئيس محكمة شرشال ، بنفس الصفة الى محكمة الرويبة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد عبد الرحمن علال ، القاضى بمحكمة القصر ، بنفس الصفة الى محكمة سوق أهراس .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1393 الموافق 1 غشت سنة 1973 ، ينتدب بصفة مؤقتة السيد أحمد سديري ، نائب رئيس المجلس القضائى بورقلة ، ليقوم بمهام النائب العام لدى نفس المجلس القضائى .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1393 الموافق 1 غشت سنة 1973 ، ينتدب بصفة مؤقتة السيد كمال عبد العزيز ، نائب رئيس المجلس القضائى بباتنة ، ليقوم بمهام النائب العام لدى نفس المجلس القضائى .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1393 الموافق 1 غشت سنة 1973 ، ينتدب بصفة مؤقتة السيد الشريف دربال ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائى بتيزي وزو ، ليقوم بمهام النائب العام لدى نفس المجلس القضائى .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان لترسيم الملحقين الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير الداخلية ،
ووزير قداماء المجاعدين ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ، والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى

عبد الفنى مراد ، القاضى بمحكمة وادى الرهيو ، بنفس الصفة الى محكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد عبد الحميد ماحى باهى عمرو ، القاضى بمحكمة مليانة ، بنفس الصفة الى محكمة سيدى بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد على زيعوف ، القاضى بمحكمة فرندة ، بنفس الصفة الى محكمة تيسمسيلت .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد محمد جابر ، القاضى بمحكمة وهران ، بنفس الصفة الى محكمة أرزيو .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد محمد الشريف مهدى ، القاضى بمحكمة سوق أهراس ، بنفس الصفة الى محكمة القصر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد نور الدين بن نعمون ، القاضى بمحكمة ورقلة ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد زيتوني بوسنان ، القاضى بمحكمة بشار ، بنفس الصفة الى محكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد عبد الحليم شلالى ، القاضى بمحكمة اولاد جلال ، بنفس الصفة الى محكمة خنشلة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد احسن مرداسى ، القاضى بمحكمة خنشلة ، بنفس الصفة الى محكمة اولاد جلال .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد مختار بوعيد الله ، القاضى بمحكمة الغزوات ، بنفس الصفة الى محكمة مغنية .

(2) اختبار حول موضوع إداري ومالي - المدة 4 ساعات،
المعامل 4.

ب) الاختبار الشفوي

مناقشة لمدة 30 دقيقة مع لجنة الامتحان حول التشريع
والتنظيم اللذين يهمن السكن المعتدل الكراء.

المادة 7 : تقرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان
التسجيل من قبل وزير الأشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأي
لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة
من :

- مدير الإدارة العامة لوزارة الأشغال العمومية والبناء أو
ممثلته، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثلته،
- مدير الإدارة العامة لوزارة قداماء المجاهدين أو ممثلته،
- نائب مدير الموظفين والشؤون الإدارية العامة أو ممثلته،
- نائب مدير التكوين المهني أو ممثلته،
- الأساتذة الممتحنين،
- ملحقين إداريين مرسمين.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1393 الموافق
10 يونيو سنة 1973.

عن وزير الأشغال العمومية عن وزير الداخلية
والبناء، الكاتب العام
الكاتب العام حسين طيبي
يوسف منصور

عن وزير قداماء المجاهدين
الكاتب العام
محمد العيد ديزي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1393
الموافق 10 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان تسجيل
الكتاب الإداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل
الكراء

ان وزير الأشغال العمومية والبناء،
ووزير الداخلية،
ووزير قداماء المجاهدين،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام
للوظيفة العمومية،

الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص
التي عدلتها وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع
الأول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن تحديد
الاحكام الخاصة المطبقة على موظفي المكاتب العمومية للسكن
المعتدل الكراء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 86 المؤرخ في 4
ربيع الأول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن
أحداث سلك للكتاب الإداريين بالمكاتب العمومية للسكن
المعتدل الكراء،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : ينظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا
القرار امتحان لتسجيل الملحقين الإداريين للمكاتب العمومية
للسكن المعتدل الكراء.

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للأعوان المدرجين كمتدربين في
سلك الملحقين الإداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل
الكراء في نطاق احكام الأمر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى
الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المشار اليه
اعلاه.

المادة 3 : تجرى الاختبارات بمدينة الجزائر يوم 13 نوفمبر
سنة 1973.

المادة 4 : تودع ملفات الترشيح للامتحان المقرر في المادة
الأولى اعلاه، لدى المصالح المركزية لتسيير الموظفين بوزارة
الأشغال العمومية والبناء قبل أول نوفمبر سنة 1973. ويتضمن
كل ملف ما يلي :

- طلب للمشاركة في الامتحان،
- ورقة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطني،
- نسخة من قرار الإدراج في سلك الملحقين الإداريين
للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،
- بطاقة للمعلومات معدة حسب النموذج الملحق بأصل هذا
القرار.

المادة 5 : تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في
امتحان التسجيل، من قبل وزير الأشغال العمومية والبناء.
وتنشر عن طريق لصق الاعلانات لدى كل مكتب عمومي
للسكن المعتدل الكراء.

المادة 6 : يتضمن امتحان التسجيل الاختبارات الآتية :

أ) الاختباران الكتابيان :

I) اختبار عام حول موضوع سياسي واقتصادي
اجتماعي - المدة 3 ساعات، المعامل 3،

- بطاقة للمعلومات معدة حسب النموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 5 : تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في امتحان الترسيم، من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء .

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات لدى كل مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء .

المادة 6 : يتضمن امتحان الترسيم الاختبارات الآتية :

(أ) الاختباران الكتابيان :

(I) اختبار بالفرنسية حول موضوع عام ،
المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(2) اختبار حول التشريع وتنظيم المساكن المعتدلة الكراء،

المدة 4 ساعات، المعامل 4 .

(ب) الاختبار الشفوي

مناقشة لمدة 30 دقيقة مع لجنة الامتحان حول التشريع المالي والمحاسبة العمومية والتنظيم الاداري .

المادة 7 : تقرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الترسيم من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأى لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الادارة العامة لوزارة قداما المجاهدين أو ممثله،
- نائب مدير الموظفين والشؤون الادارية العامة أو ممثله،
- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله،
- الاساتذة المتمتعين،
- كاتبين اداريين مرسمين .

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973 .

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية
والبناء الكاتب العام
الكاتب العام حسين طيبي
يوسف منصور

عن وزير قداما المجاهدين
الكاتب العام
محمد العيد ديزي

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969، والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 87 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بالمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ينظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار امتحان لترسيم الكتاب الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للاعوان المدرجين كمتمرنين في سلك الكتاب الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء في نطاق احكام الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : تجرى الاختبارات بمدينة الجزائر يوم 13 نوفمبر سنة 1973 .

المادة 4 : تودع ملفات الترشيح للامتحان المقرر في المادة الاولى اعلاه، لدى المصالح المركزية لتسيير الموظفين بوزارة الاشغال العمومية والبناء قبل اول نوفمبر سنة 1973 . ويتضمن كل ملف ما يلي :

- طلب للمشاركة في الامتحان،
- ورقة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- نسخة من قرار الادراج في سلك الكتاب الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

المادة 4 : تودع ملفات الترشيح للامتحان المقرر في المادة الاولى اعلاه، لدى المصالح المركزية لتسيير الموظفين بوزارة الاشغال العمومية والبناء قبل اول نوفمبر سنة 1973. ويتضمن كل ملف ما يلي :

- طلب للمشاركة في الامتحان،
- ورقة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- نسخة من قرار الادراج في سلك الاعوان الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،
- بطاقة للمعلومات معدة حسب النموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 5 : تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في امتحان الترسيب، من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء، وتنشر عن طريق لصق الاعلانات لدى كل مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء.

المادة 6 : يتضمن امتحان الترسيب الاختبارات الآتية :

(أ) الاختباران الكتابيان :

- (1) اختبار بالفرنسية حول موضوع عام ، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- (2) يختار المترشح ما بين اختبار حول التشريع المالي والمحاسبة العمومية وبين اختبار حول تشريع العمران والاشغال العمومية، المدة 4 ساعات، المعامل 4،

(ب) الاختبار الشفوي

مناقشة لمدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان حول التنظيم الاداري .

المادة 7 : تقرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الترسيب من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأي لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الادارة العامة لوزارة قداماء المجاهدين أو ممثله،
- نائب مدير الموظفين والشؤون الادارية العامة أو ممثله،
- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله،
- الاساتذة الممتحنين،
- عونين اداريين مرسمين .

قرار وازى مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان لترسيم الاعوان الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير الداخلية،

ووزير قداماء المجاهدين،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969، والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ينظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار امتحان لترسيم الاعوان الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء.

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للاعوان المدرجين كمتمرنين في سلك الاعوان الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء في نطاق احكام الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : تجرى الاختبارات بمدينة الجزائر يوم 13 نوفمبر سنة 1973 .

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973.

عن وزير الاشغال العمومية

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

والبناء

الكاتب العام

يوسف منصور

عن وزير قداما المجاهد بن

الكاتب العام

محمد العيد دبزي

وزارة المالية

قرار واداري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، بما فى ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبناء على التعليمات رقم 16 /م/ع/و/ع/ المؤرخة فى 12 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعيين فى الوظائف العمومية،

وبناء على رسالة وزير الداخلية المؤرخة فى 30 اكتوبر سنة 1971 والمتضمنة مخالفة استثنائية لتنظيم المسابقات الداخلية الاولى المشار اليها فى الاحكام الانتقالية للقوانين الاساسية الخاصة لبعض اسلاك وزارة المالية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ان المسابقة الاولى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك المنصوص عليها فى المادة 20 من المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة فى المسابقة بـ 16.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 20 من المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك، يمكن ان يتقدم للمسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه، مفتشو الجمارك المرسمون عند 31 ديسمبر سنة 1968 والمثبتون فى نفس التاريخ 4 سنوات خدمة فى سلكهم.

المادة 5 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية فى المكان والتاريخ المذكورين فى بطاقة الاستدعاء.

المادة 6 : تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائى.

أ - الاختبارات الكتابية :

(I) انشاء ذو طابع عام حول موضوع سياسى او اقتصادى او اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

المادة 11 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الإدارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة من قبل وزير المالية، وتنشر عن طريق التعليق بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ اختتام إيداع الطلبات.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمفتشين رئيسيين للجمارك متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 14 : يكلف مدير الإدارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973.

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الإدارة العامة
صديق تاوتي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخول في سلك مفتشي الجمارك

ان وزير المالية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

(2) اختبار في القانون الادارى أو في المالية العمومية يستند فيه الى البرنامج الموجود في الملحق الاول المرفق باصل هذا القرار، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(3) اختبار في التقنية الجمركية يستند فيه الى البرنامج الموجود في الملحق 2 المرفق باصل هذا القرار والموضوع تحت تصرف المترشحين من قبل مصلحتهم، المدة 4 ساعات، المعامل 6،

(4) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

ب - الاختبار الشفاهي :

يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول النهائى على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مجموع المواد المنصوص عليها فى برنامج الاختبارات الكتابية.

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين فى الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التى يمكن الحصول عليها.

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابى على حدة من قبل عضوين من اعضاء لجنة المسابقة او من قبل مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لوزارة المالية، لهذا الغرض.

المادة 9 : تتألف لجنة المسابقة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية او ممثله،
- مدير الجمارك او ممثله،

- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك.

ويجب ان يكون اعضاء لجنة المسابقة من رتبة متصرف او رتبة معادلة لها على الاقل.

المادة 10 : يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل عن طريق السلم الادارى الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، على ما يلى :

- طلب للمشاركة فى المسابقة ،
- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم فى سلك مفتشى الجمارك،
- نسخة طبق الاصل لمحضر التنصيب فى سلك مفتشى الجمارك،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

والمتمضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك، يمكن أن يتقدم للمسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه، مراقبو الجمارك بدون تحديد للسنة، المشتبون عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1968، سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية كمرسمين فى سلكهم.

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائى.

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء ذو طابع عام حول مسألة تتعلق باحدى المواد الموجودة فى القائمة الملحقة باصل هذا القرار والموضوعة تحت تصرف المترشحين من قبل مصلحتهم، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(2) تحرير وثيقة ادارية او اقتصادية او مالية مع تحليل مسبق لملف او نص، المدة 4 ساعات، المعامل 4،

(3) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

ب - الاختبار الشفاهي :

يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول النهائى المخصص للمترشحين المقبولين، على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مسألة تتعلق باحدى المواد الموجودة فى الاختبارات الكتابية. وتحدد قائمة المترشحين المقبولين فى الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التى يمكن الحصول عليها.

المادة 8 : يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل عن طريق السلم الادارى الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، على ما يلى :

- طلب للمشاركة فى المسابقة مكتوب بخط يد المترشح ومرفوق ببطاقة المعلومات المعدة وفقا للنموذج الملحق باصل هذا القرار،

- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة من قبل وزير المالية، وتنشر عن طريق التعليق بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ اختتام ابداء الطلبات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، بما فى ذلك النصوص المعدلة او المتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبناء على التعليمات رقم 16 / م.ع.و.ع / المؤرخة فى 12 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبناء على رسالة وزير الداخلية المؤرخة فى 30 اكتوبر سنة 1971 والمتضمنة مخالفة استثنائية لتنظيم المسابقات الداخلية الاولى المشار اليها فى الاحكام الانتقالية للقوانين الاساسية الخاصة لبعض اسلاك وزارة المالية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية الاولى للدخول فى سلك مفتشى الجمارك المنصوص عليها فى المادة 18 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة فى المسابقة بـ 70.

المادة 4 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية فى المكان والتاريخ المذكورين فى بطاقة الاستدعاء.

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 18 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

المادة 11 : تتألف لجنة المسابقة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، من :

- مدير الإدارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير الجمارك أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الجمارك.

ويجب ان يكون اعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممثل الموظفين، من رتبة متصرف او رتبة معادلة لها على الاقل .

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، من قبل لجنة المسابقة المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وتضبط من قبل وزير المالية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمفتشين للجمارك متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 14 : يكلف مدير الإدارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973.

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الإدارة العامة
صديق تاوتي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للتعين في سلك مراقبي الجمارك

ان وزير المالية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، بما فى ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبناء على التعليمات رقم 16 /م.ع.و.ع/ المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعين فى الوظائف العمومية،

- وبناء على رسالة وزير الداخلية المؤرخة في 30 اكتوبر سنة 1971 والمتضمنة مخالفة استثنائية لتنظيم المسابقات الداخلية الاولى المشار إليها فى الاحكام الانتقالية للقوانين الاساسية الخاصة لبعض اسلاك وزارة المالية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية الاولى للتعين فى سلك مراقبي الجمارك المنصوص عليها فى المادة 18 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة فى المسابقة

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة من قبل وزير المالية، وتنتشر عن طريق التعليق بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ اختتام إيداع الطلبات. ويتم التعليق في مكاتب مديرية الجمارك.

المادة 11 : تتألف لجنة المسابقة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، من :

- مدير الإدارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير الجمارك أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك.

ويجب ان يكون اعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممثل الموظفين، من رتبة متصرف او رتبة معادلة لها على الأقل.

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة، من قبل لجنة المسابقة المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وتضبط من قبل وزير المالية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمراقبين للجمارك متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ويعينون بمختلف مصالح الجمارك.

المادة 14 : يكلف مدير الإدارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973.

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي	عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الإدارة العامة صديق تاوتي
-----------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات في فرع السيارات

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام

المادة 4 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء.

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 18 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، يمكن ان يتقدم للمسابقة الاعوان الاداريون بدون تحديد للسّن والمثبتون عند 3I ديسمبر سنة 1968 3 سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم.

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء في موضوع يتعلق باحدى المواد المذكورة في القائمة الملحقة باصل هذا القرار، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(2) تحرير وثيقة ادارية او اقتصادية او مالية مع تحليل مسبق لملف او نص، المدة 4 ساعات، المعامل 4،

(3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

ب - الاختبار الشفاهي :

يحتوي الاختبار الشفاهي للقبول النهائي المخصص للمترشحين المقبولين، على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مسألة تتعلق باحدى المواد الموجودة في الاختبارات الكتابية.

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها.

المادة 8 : يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل عن طريق السلم الاداري الى مدير الإدارة العامة لوزارة المالية، على ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح ومرفوق بطاقة المعلومات المعدة وفقا للنموذج الملحق باصل هذا القرار،

- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك الاعوان الاداريين،

- نسخة طبق الاصل لمحضر التنصيب،

- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الإدارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المهنيين من الصنف الاول التابعين لمصلحة السيارات المرسمين في رتبهم ممن لهم بالتوالي أقدمية دنيا مدتها سنة في الدرجة الثانية ، وسنة أقدمية في الدرجة الثالثة وسنة أقدمية في الدرجة الرابعة حتى اول يناير سنة 1973 .

وفضلا عن ذلك يجب على مسيرى الاشغال أن يكونوا بالغين من العمر 45 سنة والاعوان التقنيين والعمال المهنيين 35 سنة على الاكثر بحول أول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر على التوالى خمسين واربعين سنة، وفضلا عن ذلك يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح زيادات في النقط للمترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- (1) طلب المشاركة موقع من طرف المترشح ،
- (2) شهادة الميلاد ،
- (3) شهادة الجنسية ،
- (4) نسخة من قرار التعيين فى سلك مسيرى الاشغال أو الاعوان التقنيين أو العمال المهنيين من الصنف الاول ،
- (5) اشعار بآخر ترقية فى الدرجة ،
- وعند الاقتضاء :
- (6) بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

(7) مضمون السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
- تحرير ملخص حول مصلحة السيارات	3 س	2
- حساب وجبر	2 س	2
- اختبار فى اللغة الوطنية	1 س	-
- أسئلة مهنية	3 س	5
- اختبار تطبيقى مهنى	قابلة للتغيير	6

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ، ولاسيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 352 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك رؤساء القطاعات للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرآن مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات فى فرع السيارات .

تجرى الاختبارات يوم 4 نوفمبر سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بخمسة (5) .

المادة 3 : تفتح المسابقة لمسيرى الاشغال فى فرع الورشات والشركات ، وللأعوان التقنيين فى فرع السيارات وللعمال

- مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله ،
 - مدير المواصلات أو ممثله .
- ويمكن للجنة الامتحان ان تستعين برأى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة .

وتنشر هذه القائمة فى المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد .

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر التعيينات حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كرؤساء قطاعات متمرنين .

المادة 14 : يكون الناجحون تحت تصرف الادارة ويعينون فى أى منصب من المناصب الشاغرة فى التراب الوطنى وفى حالة رفضهم الالتحاق بالمنصب المخصص لهم يفقدون حقهم فى النجاح فى المسابقة .

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزير البريد والمواصلات
سعيد آيت مسعودان

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط فى كل اختبار ، باستثناء الاختبار فى اللغة الوطنية وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 150 نقاط بالنسبة لمجموع الاختبارات .

ويوجد البرنامج المفصل للاختبارات فى الحساب والجبر والاسئلة المهنية وكذلك المواد التى يحتوى عليها الاختبار التطبيقى على التوالى فى الملحقين الاول والثانى المرفقين بأصل هذا القرار .

المادة 9 : يشتمل الاختبار فى اللغة الوطنية على ثلاثة أنواع من التمارين :

- الاول : ينقط من صفر الى 8 ويتمثل فى نص متبوع بأسئلة بسيطة ،

- الثانى : ينقط على 6 ويتضمن اسئلة فى القواعد النحوية والمفردات المستعملة ،

- الثالث : ينقط على 6 ويتمثل فى أسئلة تكون محل تحرير فقرة .

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان تشكل من الموظفين المذكورين أدناه :

- الكاتب العام لوزارة البريد أو ممثله رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او ممثله ،
- مدير الادارة العامة أو ممثله .

اعلانات وبلغات

وتفتح هذه المحطة غير المحروسة لكل حركة (مسافرون وبضائع وأمتعة) .

وتدخل هذه الاحكام حيز التنفيذ يوم 15 غشت سنة 1973 .

اعلان للجمهور صادر عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

قرر وزير الدولة المكلف بالنقل تعديل النظام التجارى للغمري (نوفيون سابقا) .